

Distr.: General
8 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٩ من القائمة الأولية*
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أعمالها خلال عام ٢٠٠٢**

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصول الثالث إلى الثاني عشر***

* A/57/50/Rev.1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات بسبب انتهاء الدورة الفنية للجنة الخاصة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وضرورة توفير فترة معقولة من الوقت لكي تتمكن الأمانة العامة ولكي يتمكن المقرر من استكمال التقرير.

*** تتضمن هذه الوثيقة الفصول الثالث إلى الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل التمهيدي العام تحت الرمز A/57/23 (Part I). كما ستصدر توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة تحت الرمز A/57/23 (Part III). وسيصدر التقرير كاملاً باعتباره: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣
الرابع -	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	٣
الخامس -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥
السادس -	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٦
السابع -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧
الثامن -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨
التاسع -	تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية	٩
ألف -	تيمور الشرقية	٩
باء -	جبل طارق	٩
جيم -	كاليدونيا الجديدة	١٠
دال -	الصحراء الغربية	١٠
العاشر -	ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠
الحادي عشر -	توكيلاو	١٢
الثاني عشر -	جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات التي قدمها رئيس اللجنة فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر في المسألة في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٧٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٧٤/٥٦، الذي يحمل نفس التاريخ، عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلساتها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2002/SR.3).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2002/18) وإلى مشروع قرار قدم إليه عن هذا البند (A/AC.109/2002/L.5).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.5 دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/19).

٧ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/19 على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/57/23 (Part III) الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في نادي فيجي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/57/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠، والتذييلين الثالث والخامس).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٩ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة أيضا النظر في البند في جلساتها العامة وعند دراستها لأقاليم معينة، حسب الاقتضاء.

١٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ٣ و ١٠، المعقودتين في ٣ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١١ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ٧٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن

القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة يدعو فيها اللجنة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/AC.109/2002/27). وفي الجلسة نفسها، قبلت اللجنة الدعوة وقررت إيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو (انظر A/AC.109/2002/SR.10).

١٧ - ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/2002/21 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،
وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ٧١/٥٦ و ٧٢/٥٦ ألف وباء المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة.

١٢ - وإضافة إلى النظر في هذا البند، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية بالحالة إليها، آخذة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٦ و ٧٤/٥٦، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٣ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2002/L.7).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.7 دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/21).

١٥ - وباتخاذ اللجنة الخاصة قراراً بشأن توكيلاو في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.109/2002/24) قراراً موحداً بشأن ١١ إقليمًا صغيراً غير متمتع بالحكم الذاتي في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.109/2002/30)، أقرت اللجنة الخاصة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضاً، A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

١٦ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة الخاصة إلى رسالة موجهة إليه من

الانتخابية بغوام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أو نحو ذلك الموعد.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٨ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦٦/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ٧٤/٥٦ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار A/AC.109/2002/28، الذي أُتخذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علما بالقرار رقم (LS) 464، الذي اعتمدته الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها، وتحثها على التعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضا من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بإدارة غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم بحيث يتزامن ذلك مع الاستفتاء العام المقترح أن تجريه اللجنة

٢٥ - ويرد نص القرار A/AC.109/2001/29 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع باء)، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

٢٦ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٤/٥٦، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ منه إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً بمقرر الجمعية ٤٢٠/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي

٢١ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشياً مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعتمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على هذه التوصية، في جملة ما وافقت عليه.

٢٢ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان من المعروف عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وغوام، ومونتسيرات (A/AC.109/2002/3-4, 7-9, 12, 14, 15, 17).

٢٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2002/L.11).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.11 دون تصويت (A/AC.109/2002/28).

والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٣٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٥ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقديم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار والقرار ٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة عمل مستكملة للعقد الثاني (A/56/61، المرفق).

٣٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار A/AC.109/2002/26، الذي اتخذته اللجنة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/57/73) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها

طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٩ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان من المعروض عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، فيما تتضمن، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/2002/4, 8, 15).

٣٠ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/2002/L.10).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/2002/L.10 دون تصويت (A/AC.109/2002/29).

٣٢ - ويرد نص المقرر A/AC.109/2002/29 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/57/23 (Part III) الفصل الثالث عشر، الفرع طاء)، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2)، أن تقوم في جملة أمور، بتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة

٤٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وفضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٤٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/57/74)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2002/L.6).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.6 دون تصويت (A/AC.109/2002/20).

٤٦ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/20، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر (Part III) A/57/23، الفصل الثالث عشر، الفرع ألف)،

فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2002/61)، فضلا عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2002/L.9).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في مستهل جلستها ٩، أدلى كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2002/SR.9).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.9 دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/26).

٤٠ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٩، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع جيم) وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤١ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٤٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

الفصل التاسع

تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

٤٧ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم بعدة أمور من بينها بحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٤٨ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٦ و ٧٤/٥٦ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمقرر ٤٢١/٥٦ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤٩ - وشاركت فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بكاليدونيا الجديدة.

ألف - تيمور الشرقية

٥٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلستها ٢ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ واعتمدت، بتوافق الآراء، مشروع القرار A/AC.109/2002/L.3 بشأن هذه المسألة.

٥١ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة تقريرا عن مسألة تيمور الشرقية A/56/894 تضمن، فيما تضمن، توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٥٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وعقب نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (A/56/894)، مشروع القرار ٢٨٢/٥٦ بشأن مسألة تيمور الشرقية وذلك دون إحالة هذه المسألة إلى إحدى اللجان الرئيسية (انظر A/56/PV.89).

باء - جبل طارق

٥٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2002/11).

٥٥ - وفي الجلسة ٤، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد أسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان، كما أجاب على أسئلة طرحها عليه ممثلا غرينادا وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيان جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي العراق وغرينادا (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

دال - الصحراء الغربية

٦٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ٤، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2002/10).

٦٩ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في الجلسة ٣، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان (انظر A/AC.109/2002/SR.4).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والخمسين، ومن أجل تيسير نظر لجنة الشؤون السياسية الخاصة وشؤون إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٧٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، باعتمادها المقترحات المقدمة من

٦٠ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السابعة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر لجنة الشؤون السياسية الخاصة وشؤون إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

جيم - كاليديونيا الجديدة

٦١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليديونيا الجديدة في جلستها ٧، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٦٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2002/L.13).

٦٣ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يرد في الوثيقة A/AC.109/2002/L.13 (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.13 (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.13 دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/23).

٦٦ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع دال)، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٧٦ - وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2002/2-5,7-9,14,15 and 17).

٧٧ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان كارلايل كورين، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأجاب على أسئلة طرحها عليه ممثلو كوت ديفوار وغرينادا وبابوا غينيا الجديدة وأنتيغوا وبربودا وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ٧، أدلت ببيان ديترالين كويناتا، باسم لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار، وأجابت على أسئلة طرحها عليها ممثلا كوت ديفوار وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذا البند في جلسة لاحقة (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٨١ - وبتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار موحد قدمه الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/2002/L.15).

٨٢ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار متصل بمسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2002/L.15/Rev.1).

الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٧٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذه البنود، أحكام قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

٧٤ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما^(٢). بيد أنه نتيجة للمشااورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية في عام ٢٠٠٢، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

٧٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم البالغ عددها ١١ إقليميا في جلستها ٧ و ١٠، المعقودتين في ١٧ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٧، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2002/6).

٨٨ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو (أعلى سلطة في توكيلاو) وحاكم توكيلاو ببيانين (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار وغرينادا وفيجي وكوبا (انظر A/AC.109/2002/SR.7).

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان عرض فيه مشروع القرار A/AC.109/2002/L.14.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.14 دون تصويت (A/AC.109/2002/24).

٩٢ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة إلى الإقليم في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ وذلك بناء على دعوة من نيوزيلندا الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو (انظر A/AC.109/2002/27 و A/57/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرتين ١٥ و ١٦).

٩٣ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/24، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر

وأدخل الرئيس تنقيحات شفوية جديدة على مشروع القرار وبموجبها حذفت الفقرة الثالثة من الديباجة في الفرع المتعلق بجزيرة سانت هيلانة واستعيض عن الفقرة ٦ من منطوق الفرع المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة بالنص التالي:

”٦ - تحيط علما بموقف حكومة الإقليم الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، واضعة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، ودعواتها إلى إعادة تلك الموارد البحرية لسكان الأقاليم؛“

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.15/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/30).

٨٤ - ويرد نص القرار A/AC.109/2002/30 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع واو)، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

٨٥ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة توكيلاو بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وفنزويلا أيضاً، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2002/L.14)، ووجه الانتباه إلى بعض التوصيات الشكلية في النص الفرنسي من مشروع القرار.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين (انظر A/AC.109/2002/SR.8).

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من بيرو والصين والجمهورية العربية السورية والبرازيل (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي فضلاً عن بوليفيا وشيلي)، وباراغواي وإندونيسيا وسيراليون والاتحاد الروسي وإثيوبيا والعراق وكوبا وفنزويلا وفيجي وكوت ديفوار وبوليفيا وغرينادا وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2002/SR.8).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2002/L.14 دون تصويت (انظر A/AC.109/2002/25).

١٠٤ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

١٠٥ - وفيما يلي نص القرار A/AC.109/2002/25، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٨، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

A/57/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع هاء)، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

٩٤ - في الجلسة ١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/2002/L.2)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) بوصفها بندا مستقلاً وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٩٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٨، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في هذا البند، مقرر الجمعية العامة ٤١٠/٥٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٩٧ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2002/16) و Corr.1.

٩٨ - وفي الجلسة ٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، وطبقاً لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ٦ أدلى ببيانات الأونورابل نورما إدوردز والأونورابل فيليب ميلر، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وكذلك السيد اليخاندرو بيتس والسيد جيمس دوغلاس ليويس (انظر A/AC.109/2002/SR.8).

وإذ يؤلفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بأن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيدها أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

٢ - **تحيط علما** بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الخواشي

(١) انظر A/AC.109/2002.

(٢) لتعليق عدم اشتراكهما، انظر الوثائق التالية: A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.